.

وقال الشيخ تقي الدين لو جعلها الإمام فيئا صار ذلك حكما باقيا فيها دائما وأنها لا تعود إلى الغانمين ويأتي ذلك في كتاب البيع .

فائدتان .

إحداهما حيث قلنا للإمام الخيرة فأنه يلزمه فعل الأصلح كالتخيير في الأسارى قاله الأصحاب .

وقال القاضي في المجرد أو يملكها لأهلها أو غيرهم بخراج .

قال في الفروع فدل كلامهم أنه لو ملكها بغير خراج لم يجز .

الثانية قال المصنف في المغني ومن تبعه ما فعله الإمام من وقف وقسمة ليس لأحد نقضه .

وقال أيضا في المغني في البيع إن حكم بصحته حاكم صح بحكمه كالمختلفات وكذا بيع الإمام للمصلحة لأن فعله كالحكم .

قوله الثاني ما جلا عنها أهلها خوفا فتصير وقفا بنفس الظهور عليها .

هذا المذهب وعليه الأصحاب وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في المغني والمحرر والشرح والفروع وغيرهم .

وعنه حكمها حكم العنوة قياسا عليها فلا تصير وقفا حتى يقفها الإمام .

وقيل حكمها حكم الفيء المنقول .

قوله الثالث ما صولحوا عليه وهو ضربان أحدهما أن يصالحهم على أن الأرض لنا ويقرها معهم بالخراج فهذه تصير وقفا أيضا .

وهذا المذهب وعليه الأصحاب وعنه تصير وقفا بوقف الإمام كالتي قبلها وتكون قبل وقفها كفيء منقول